الأدلـــــة الشـــــرعية وتـــــرتيبـــــها:

أدلة التشريع الإسلامي هي الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية العملية، والأدلة جمع دليل، والدليل في الاصطلاح هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.

أنـــــواع الأدلـــــة وترتيبـــــها:

الأدلة الشرعية نوعان: أدلة متفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأدلة مختلف فيها، لم يتفق العلماء على الاستدلال بها وهي الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع والاستصحاب.

فالأدلة الأربعة الأولى (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) اتفق العلماء على الاستدلال بها، فهي واجبة الإتباع، واتفقوا أيضا أنها مرتبة في الاستدلال بها كالآتي:

1- القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ **النساء: 59.**

ووجه دلالة الآية الكريمة على الأدلة الشرعية وترتيبها أنها أمرت بطاعة الله وطاعة رسوله وهو أمر بإتباع القرآن الكريم والسنة النبوية، وأمرت بطاعة أولي الأمر من المؤمنين وهم أهل الرأي الناضج من المجتهدين، وهو أمر بإتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين وهو ما يعبر عنه بالإجماع.

كما أمرت الآية برد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أمر بإتباع القياس حيث لا يوجد نص لا في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع، فإن حكمها يعرف بإلحاقها بما يشبهها من وقائع ثم رد النص عليها متى اشتركت الحادثتان في علة الحكم فالآية الكريمة دلت على إتباع الأدلة الأربعة مرتبة.

2- حديث معاذ رضي الله عنه- الذي بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن قاضيا فقال له: الرسول صلى الله عليه وسلم كيف تقضي يا معاذ إذا عرض عليك قضاء، قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال، سنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجتهد

رأي ولا آلو (أي لا أقصر)، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال، الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله ، وعدم تعرض معاذ بن جبل في مقالته للإجماع كدليل يُرجَع إليه، لا ينفي أنه دليل معتبر لان الإجماع لم يكن له وجود في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

تقسيم الأدلة إلى نقلية وعقلية:

الأدلة النقلية: وهي التي يكون وصولها إلينا عن طريق النقل ولا دخل للمجتهد في تكوينها وإيجادها وعمله قاصر على فهم الأحكام بعد ثبوتها وهذه الأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلها.

الأدلة العقلية وهي التي يكون للعقل دخل في تكوينها بواسطة نظر المجتهد وهي الأدلة والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

أقسام الدليل النقلي:

ينقسم الدليل النقلي بالنظر إلى دليل ثبوته وبالنظر إلى دلالته على الحكم إلى أربعة أقسام:

- قطعي الثبوت قطعي الدلالة.
- قطعي الثبوت ظني الدلالة.
- ظني الثبوت قطعي الدلالة.
- ظني الثبوت ظني الدلالة.

وبيان ذلك كالآتي: إن الدليل إذا نقل إلينا عن طريق التواتر بأن رواه جمع عن جمع تمنع العادة اتفاقهم على الكذب كان سنده قطعيا، أي أنه يفيد اليقين بثبوته كالقرآن فإنه نقل إلينا حفظا وكتابة بطريق التواتر الذي يفيد القطع واليقين بثبوته وكذلك السنة والإجماع، إذا كان نقلها عن طريق التواتر.

أما إذا نقل إلينا الدليل لا عن طريق التواتر بأن رواه أو نقله واحد أو جمع لا تمنع العادة اتفاقهم على الكذب فإن سنده يكون ظنيا أي أنه يفيد الظن مثل خبر الواحد.

هذا من ناحية ثبوت الأدلة النقلية، أما من ناحية دلالة الدليل على الحكم، فإن دل على الحكم دلالة قطعية بأن كان لا يحتمل غيره فإنه يكون قطعي الدلالة كدلالة لفظ النصف في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ ﴾ **النساء:12.**

فإن استحقاق الزوج نصف ميراث زوجته عندما تموت وليس لها ولد هو قطعي الدلالة، أما إذا دل الدليل على الحكم مع احتمال غيره بأن كان يدل على أكثر من معنى فإنه يكون ظني الدلالة سواء ترجح أحد هذه الأحكام بمرجح أم لم يترجح مثاله قوله تعالى:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ **البقرة: 228.**

فلفظ القرء يحتمل معنى الحيض كما يحتمل معنى الطُّهر بحسب الوضع اللغوي، فنصوص الكتاب والسنة قد تكون قطعية الدلالة وقد تكون ظنية الدلالة بهذا المعنى.

الدليل الأول: القرآن الكريم

1- تعريفه:

أ- **لغة:** القرآن مصدر مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨﴾ **القيامة: 17-18.**

ب- **اصطلاحا**: هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام المتعبد بتلاوته المعجز بأقصر سورة، المنقول إلينا بالتواتر.

2- وجود إعجاز القرآن:

معنى أن القرآن معجز أي عجز البشر أجمعين على الإتيان بمثله ومن وجوه إعجازه

أ- بلاغته التي بهرت العرب على نحو لم يعهد في كلامهم المنظوم والمنثور مع بقائه في مستوى عال في جميع أجزائه بالرغم من تناوله مواضيع شتى وأحكاما مختلفة ونزوله في فترات متباعدة.

ب- إخباره بوقائع تحدث في المستقبل وقد حدثت فعلا من ذلك قوله تعالى:﴿الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾ **الروم: 1-4.**

ج- إخباره بوقائع الأمم السابقة المجهولة أخبارها عند العرب جهلا تاما لعدم وجود ما يدل عليها من آثار ومعالم وإلى هذا النوع من الأخبار أشار القرآن بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ﴾ **هود: 49.**

د- إشارته إلى بعض الحقائق الكونية التي أثبتها العلم الحديث والتي لم تكن معروفة من قبل ذلك من ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ٣٠﴾ **الأنبياء: 30.**

3- أحكام القرآن:

تتنوع أحكام القرآن إلى أنواع:

أ- **الأحكام الاعتقادية:** وتتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ب- **الأحكام الخلقية**: وتتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل ويتخلى عنه من الرذائل.

ج- **الأحكام العملية**: وهي تتعلق بما يصبر عن المكلف من أقوال وأفعال وتصرفات وتنقسم إلى قسمين:

- **الأول**: أحكام العبادات: من صلاة وزكاة وحج ونحو ذلك من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه.
- **ثانيا**: أحكام معاملات: من عقود وتصرفات وجنايات وعقوبات وغيرها ما عدا العبادات ويقصد بها تنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض سواء أكانوا أفرادا أم جماعات.

4- دلالة القرآن على الأحكام:

القران الكريم قطعي الثبوت لوصوله إلينا بطريق التواتر، إلا أن دلالة نصوصه على الأحكام قد تكون قطعية الدلالة وقد تكون ظنية الدلالة، وذلك تبعا لاحتمال بعض ألفاظه للتأويل أو عدم احتمال ذلك.

أ- **النص القطعي الدلالة**: هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه، وذلك كآيات المواريث والحدود مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾ **النساء: 12**، فهذا قطعي الدلالة على أنه فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير ومثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ **النور: 04**، فهذا قطعي الدلالة على أن حد القذف للمحصنات هو ثمانون جلدة، فمثل هذه النصوص تدل دلالة واضحة على مراد الله لا تحتمل تأويلا وأحكامها لا تقبل التعديل ولا التبديل، لأن تعديلها يؤذي إلى الخروج عن النص الدال عليها قطعا ويقينا.

ب- **النص الظني الدلالة**: وهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول أو يصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره، كقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ **المائدة: 06.** فالآية الكريمة وإن كانت قطعية الدلالة في وجوب مسح الرأس إلا أنها ظنية الدلالة على المقدار الواجب مسحه، لاحتمال أن يكون المراد مسح كل الرأس أو بعضه أو ربعه، وقد نشأ هذا الاحتمال من اختلاف في معاني الباء، وهل المراد بها التعدية أم الإلصاق أم التبعيض.

فالنص الذي فيه لفظ مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق أو نحو هذا يكون ظني الدلالة لأنه يدل على معنى ويحتمل غيره.

5- بيان القرآن للأحكام:

إن بيان القرآن للأحكام قد يكون بالنص على الحكم تفصيلا بحيث لا يحتاج الحكم بعد النص عليه في القران إلى بيان من السنة، وذلك في أصول العبادات والمحرمات وما لا يختلف فيه من قواعد المعاملات كالأمر بالوفاء بالعقود إجمالا وحرمة أكل أموال الناس بغير حق.

وقد يكون البيان بالنص على الحكم مجملا أو مطلقا أو عاما فيحتاج النص إلى بيان من السنة فتأتي السنة مفصلة لمجمله أو مقيدة لمطلقه أو مخصصة لعمومه، فال تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ **النحل: 44** ومعناه أن السنة مصدر تابع للقرآن.

وقد تأتي السنة بأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم ويكون بيان القرآن لهذه الأحكام ببيان أن طاعة الرسول واجبة قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ **الحشر:07.**

وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ **النساء: 80.**

وقد لا ينص على الحكم في القرآن ولا في السنة فيصل المجتهد إليه بالقياس عليهما، ومثل هذه الأحكام تعتبر مبينة لما في القرآن لأن الاجتهاد أو القياس يستمد حجيته من القران نفسه.

والحكمة من مجيء التشريع في القرآن على هذا النحو يجعل قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والشمول بحيث تتسع لحاجات الناس في كل عصر مهما طال الزمن وتطور حال الأمة وتنوعت مصالحها وفي إطار هذه المرونة يستطيع المجتهدون أن يستنبطوا أحكام الوقائع المعاصرة بما يحقق مصالح الناس ويكفل سعادتهم في حدود المبادئ العامة والقواعد الكلية التي اشتمل عليها القرآن من غير ذلك أن يصطدموا بحكم جزئي ورد في القران لان القواعد والمبادئ لا تختلف باختلاف الأزمنة والبيئات وإنما الذي يختلف هو الجزيئات.

الدليل الثاني: السنة النبوية الشريفة

1- تعريف السنة:

أ- **لغة:** هي الطريقة المعتادة محمودة كانت أم مذمومة.

ب- اصطلاحا: عند المحدثين: هي ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة أو بعدها.

عند الفقهاء: هي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب أو هي ما يثاب على فعله ويعاتب على تركه ولا يعاقب.

عند الأصوليين: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

2- أقسام السنة من حيث السند:

تنقسم السنة بهذا الاعتبار عند الجمهور إلى قسمين السنة المتواترة وسنة الآحاد، وعند الحنفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام السنة المتواترة والسنة المشهورة وسنة الآحاد.

أ- السنة المتواترة: هي كل خبر بلغ رواته في الكثرة مبلغا أحالت لعادة اتفاقهم على الكذب فالسنة المتواترة هي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع يمنع عادة تواطئهم على الكذب في العصور الثلاثة الأولى، عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين، لان النقل بعد ذلك صار بطريقة التدوين مثالة السنن العملية كأداء ركعات الصلاة ومناسك الحج مما تلقاه المسلمون مشاهدة أو سماعا من غير اختلاف.
ومن السنن القولية حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **"من كذب علي متعمدًا فليتبوّء مقعده من النار"**.

وحكم السنة المتواترة أنها ثابتة قطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي تفيد العلم واليقين مطلقا، ويتحتم الأخذ بها عند الاستنباط ويكفّر جاحدها.

ب- السنة المشهورة: هي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحدا أو اثنان أي عدد لم يبلغ مبلغ التواتر من الصحابة ثم يرويه من بعدهم جمع بلغ حد التواتر سواء من التابعين أومن تابعي التابعين مثاله الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"إنما الأعمال بالنيات"**. فقد اشتهر هذا الحديث بين التابعين ومن جاء بعدهم.

وحكم السنة المشهورة أنها تفيد علمًا يقرب من اليقين الذي يفيده المتواتر وسموه علم الطمأنينة ويجب العمل به، ويرقى إلى مرتبة السنة المتواترة من جهة حكمه على الكتاب فيخصص عامة، ويقيد مطلقه، ويفصّل مجمله، ومنكره لا يكفّر.

السنة المشهورة تفيد القطع بنسبتها إلى من رواها من الصحابة رضي الله عنهم.

السنة المتواترة تفيد القطع بنسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ج- سنة الآحاد: (خبر الآحاد): هي التي لم تبلغ في آحادها حد التواتر أو أحد الشهرة بأن يرويها واحد أو أكثر لا يبلغ حد التواتر في طبقتي الصحابة والتابعين سواء بلغ رواتها في الطبقة الثانية هذا الحد أو لم يبلغ.

شروط العمل بسنة الآحاد:

أجمع المسلمون على أن سنة الآحاد حجة على الجميع يلزم إتباعها، وأنها من مصادر التشريع إلا أنهم اختلفوا في الشروط اللازمة لذلك، أي في شروط وجوب العمل بها، واستنباط الأحكام منها، وسنكتفي بذكر رأي المالكية والحنفية الذين اشترطوا شروطا إلى جانب كون الرواة ثقاة .

أولا: شروط المالكية لقبول خبر الآحاد:

أ- اشترط المالكية لقبول خبر الآحاد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة والحجة في ذلك أن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة، لأنهم ورثوا العمل عن أسلافهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان عملهم بمنزلة الرواية والسنة المتواترة، والمتواتر يتقدم على خبر الآحاد، وعلى هذا الأساس لم يأخذ الإمام مالك بالحديث: **"المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا"** فقد قال مالك عن هذا الحديث: "ليس عندنا حدٌّ معروف ولا أمر معمول به".

ب- كما اشترطوا أن لا يخالف خبر الآحاد الأصول الثابتة والقواعد المراعية في الشريعة، وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بخبر المصرّاة، وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لا تَصُرُّوا الإبل والغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يَحْلِبَها، إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاعًا من تمر"** لأن هذا الخبر في نظرهم قد خالف أصل "الخراج بالضمان" وأصل: "إن متلف الشيء إنما يُغرم مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميًّا"، فلا يضمن في إتلاف المثلي جنسا غيره من طعام أو عروض.

ثانيا: شروط الحنفية لقبول خبر الآحاد:

أ- أن لا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه، لأن ما يكون كذلك لا بد أن ينقل عن طريق التواتر أو الشهرة، لتوافر الدواعي للنقل، فإذا لم ينقل على هذا الوجه ونقل عن طريق الآحاد، دل ذلك على عدم صحة السنة، ومثال ذلك "رفع اليدين في الصلاة" فإنه جاء عن طريق الآحاد، مع عموم الحاجة إليه لتكرار الصلاة في كل يوم فلا يُقبل.

ب- أن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح وللأصول والقواعد الثابتة في الشريعة، وهذا إذا كان الراوي غير فقيه، لأنه إذا كان كذلك فقد يروي السنة بالمعنى لا باللفظ -وهو أمر كثير الوقوع- فيفوته شيء من معاني الحديث لا يتفطن له، فلا بد من الاحتياط بأنه لا يقبل الحديث في هذه الحالة إذا كان مخالفا

للأصول العامة ومقتضى القياس الصحيح، وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بحديث المصراة، كما فعل الإمام مالك لان راوي الحديث وهو أبو هريرة غير فقيه عندهم، كما أن هذا الحديث خالف الأصول والقواعد المقررة كقاعدة: "الخراج بالضمان" التي جاءت بها السنة، وهذه القاعدة تقضي بأن غلة العين تكون ملكا لمن يكون عليه الضمان عند هلاك العين، وعلى هذا يجب أن يكون اللبن للمشتري، لأن العين في ضمانه، كما أن هذا الحديث خالف قاعدة "الضمان" القاضية بأن الضمان يكون بالمثل إذا كان المتلف مثليا.

ج- ألا يعمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه، لأن عمله يدل على نسجه، أو تركه لدليل آخر أو أن معناه غير مراد على الوجه الذي روي فيه ويمتلون لذلك بحديث "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا إحداهن بالتراب" فإنهم لم يأخذوا به لأن راوي الحديث كان يغسل الإناء إذا ولغ فيه كلب ثلاث مرات.

حجية السنة:

لا خلاف بين علماء المسلمين الذين يعتد برأيهم في كل عصر أن ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم متعلقا بالتشريع مصدر من مصادر الأحكام، يجب على المجتهد أن يلجأ إليه عند الاستنباط كما يجب على المسلمين جميعا الامتثال لما جاء في السنة من أحكام والعمل بمقتضاها متى ثبتت نسبتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وفي تحريم الحرام وقد استدل العلماء على أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم حجة في استنباط الأحكام الشرعية بأدلة كثيرة من القران وإجماع الصحابة والمعقول.

- **من القرآن الكريم:** جاء في القرآن الأمر الصريح بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وإتباعه فيما جاء به وحذر من مخالفته حتى جعل طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة لله، ومن كانت طاعته واجبة فأقواله مُلزمة للمطيع قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ **النساء: 59.**

وقد أيد النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعاني فقال في حجة الوداع: **"تركت فيكم أمرين ما إن اعتصمتم بهما فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه".**

- **إجماع الصحابة:** أجمع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب إتباع سنته صلى الله عليه وسلم وكانوا في حياته يُمضون سنته وأحكامه ويمتثلون أوامره ونواهيه ولا يفرقون بين حكم في القرآن أو حكم في السنة في وجوب الإتباع.

- **من المعقول**: أن القرآن الكريم أخبرنا أن الله أنزل الكتاب على رسوله صلى الله عليه وسلم ليُبين للناس ما نُزّل إليهم لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ **النحل: 44** وأن هذا البيان وحيٌ منه تعالى فتجب طاعته ولا يكون مطيعا للقرآن إلا بالعمل به مع بيانه لأن البيان لا ينفصل عن المُبَيّنِ، فإذا عمل بالقرآن وفق بيان الرسول -فقد أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع الرسول في مقتضى البيان، ولو عمل به على خلاف البيان فقد عصى الله لأنه عمل بكلامه على خلاف ما أراده وعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك بيانه.

وأيضا أن القرآن قد فرضت فيه عدة فرائض ولم تفصل في القران أحكامها ولا كيفية أدائها مثل الصلاة، الزكاة، الحج وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الإجمال بسنته لأن الله منحه سلطة التبيين، ولو لم تكن السنة المبين حجة على المسلمين وقانونا واجبا إتباعه لعجز الناس عن أداء فرائض الله المذكورة في القرآن فكانت السنة حجة واجبة لإتباع مرتبة السنة في التشريع.

إن السنة النبوية تقع في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم في الاعتبار وهذا بالنسبة إلى البحث عن الحكم، فإن المجتهد يتجه أولا إلى القرآن فإن وجد الحكم فيه متينا انتهى بحثه ولا يلزمه أن يبحث عن المؤكد له من السنة وإن لم يجد فيه أو وجده مجملا غير مفصل اتجه إلى السنة للبحث عن أصل الحكم أو عن المبين والموضح له.

منزلة السنة بالنسبة إلى القرآن:

منزلة السنة من حيث ما ورد فيها من أحكام فهي إما أن تكون مقررة ومؤكدة حكمًا جاء في القرآن أو شارحة مبينة للقرآن أو منشئة حكمًا سكت عنه القرآن وهذه الصور تحتاج إلى تفصيل.

1- أن تكون السنة مقررة ومؤكدة الحكم ورد في القرآن.

وعندئذ يكون للحكم دليلان من ذلك حديث **"استوصوا بالنساء خيرا"** فإنه موافق ومؤكد لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾**النساء: 19.**

2- أن تكون السنة شارحة ومبينة للقرآن الكريم وهذا على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن تبين السنة مجمل القرآن: كالسنة المبينة لأوقات الصلاة وعدد ركعاتها وكيفيتها وشروطها وأعمال الحج، والأحاديث المبينة لمقادير الزكاة وأنصبتها والأموال التي تؤخذ منها، فإنها فسرت الإجمال الوارد في القرآن الكريم من الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإتمام الحج والعمرة.

الوجه الثاني: أن تخصص السنة عام القرآن: كحديث: **"لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على ابنة أختها"** فإنه مخصص لقوله تعالى بعد عدّ المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾**النساء: 24.**

الوجه الثالث: أن تقيد السنة مطلق القرآن: كالسنة التي بينت أن الذي يقطع في السرقة هي اليد اليمنى من الرسغ وهو المفصل الذي بين الكف والساعد، والآية جاءت مطلقة قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ **المائدة: 38.** فإن اليد لفظ مطلق يحتمل اليمين والشمال كما أن القطع مطلق يحتمل أن يكون من الرسغ أو من المرفق أو أي موضع آخر.

3- أن تكون السنة منشئة لحكم سكت عنه القرآن: فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة، ولا يدل عليه نصٌّ من القرآن مثل الأحاديث التي تدلُّ على رجم الزاني المحصن، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال.

خلاصة: السنة النبوية وإن كانت تابعة للقرآن فيما أكدته أو بينته إلا أنها تستقل عنه فيما انفردت.

تنوع التصرفات النبوية:

ينظر غير المتخصصين إلى تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم على أنها من نوع واحد، وقد بين كثير من العلماء إلى أن التصرفات النبوية تنقسم إلى تصرفات تشريعية وتصرفات غير تشريعية.

أولا: تصرفات تشريعية

وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من تصرفات يقصد بها الإتباع والاقتداء، وهي تنقسم إلى قسمين:

1- تصرفات بالتشريع العام: وهي موجهة إلى كافة الأمة إلى يوم القيامة وهي نوعان:

أ- تصرفات بالتبليغ: وتتضمن التوجيهات والأحكام التي يبلغها الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ودوره فيها إنما هو التبليغ قال تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ **المائدة: 67.** " كما أنه صلى الله عليه وسلم في تبليغ أحكام الله معصوم من الخطأ في التبليغ، لأن ذلك ينافي وظيفته كمبلغ عن الله، مثاله تبليغ الصلوات الخمس وأوقاتها وكيفياتها.

ب- تصرفات بالفتيا: وهي تشريع عام للأمة كلها لأنها بيان للشرع فهي إما وحي، أو اجتهاد على أساس الوحي مما لا يقر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم على خطأ.

2- **تصرفات بالتشريع الخاص**: وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين وليست عامة للأمة كلها، وهي ملزمة لمن توجهت إليهم فقط، وليس لغيرهم، يسميها بعض العلماء بالتشريعات الجزئية وهي على نوعان:

أ- **تصرفات بالقضاء**: وهو ما يحكم به الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه قاضيا هي الفصل بين المتخاصمين، وفق ما ظهر له من البيّنات والحجج والقرائن التي يُدلي بها الخصوم في قضية من القضايا، فهي بذلك أحكام خاصة غير ملزمة لغير من قُضِيَ له بها، بل لأي قاضي آخر أن يحكم في قضايا المشابهة باجتهاده بعد النظر في حجج الخصوم وملابسات الحادث، والدليل على أن هذا النوع هي تصرفات ليست تشريعا ما روته أم سلمة –رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر، فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمى، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"، وهذا دليل على أن تصرفه بالقضاء محض الاجتهاد وليس وحيا.

ب- **تصرفات بالإمامة**: وهي تصرفاته صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيسا للدولة يدير شؤونها بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، ويتخذ القرارات بما يحقق المصالح الشرعية للمجتمع، وتُسمَّى تصرفات بالسياسة الشرعية وتختلف تصرفاته في هذا الباب عن تصرفاته بالنبوة أو الفتيا أو القضاء بأمرين:

الأمر الأول: أن الإمام له تفويض بقيادة الأمة، بما يحقق الأمن والأمان بجلب المصالح ودرء المفاسد.

الأمر الثاني: أن الإمام يمتلك القوة التنفيذية بإمضاء الأحكام وهذا ما لا يملكه المفتي.

وللتصرفات بالإمامة أربعة سمات وهي:

السمة الأولى: **تصرفات تشريعية خاصة.**

وهي تصرفات جزئية مرتبطة بتدبير الواقع وسياسة المجتمع، فهي خاصة بزمانها ومكانها وظروفها تتغير بحسب المصلحة، وعليه فهي ليست تشريعا عاما ملزمًا للأمة إلى يوم القيامة، وعلى ولّاة الأمور بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ألّا يجمدوا عليها، وإنما عليهم أن يتبعه صلى الله عليه وسلم في المنهج الذي رسمه بتشريع هذا النوع من الأحكام، ويراعوا المصالح التي رعاها الرسول صلى الله عليه وسلم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" عند من يعتبره من العلماء تصرفا بالإمامة، فهو تمليك منه الرسول صلى الله عليه وسلم للأرض الموات لمن يحييها في عهده، أما في غير عهده فإنه الإمام أو الجهات المسؤولة هي المخول لها أن تعطي هذا الحق أو تمنعه أو تنظمه بطريقة مغايرة حسب المصلحة.

السمة الثانية: تصرفات مرتبطة بالمصلحة العامة.

وهي أن هذه التصرفات تهدف إلى تحقيق المصالح العامة ، ودرء المفاسد، ونشر الأمنّ، وتحقيق الأمان فالتصرفات بالإمامة معيارها وأساسها المصلحة العامة، وفيه تمييز بين الفقه الفردي والفقه الجماعي الذي تأثر قراراته على مصالح المجتمع الكبرى، ومن أمثلة على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى مرة عن ادخار لحم الأضاحي فوق ثلاث، فقال لهم: "ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي" وفي العام الموالي روجع صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت فكلوا وتصدقوا وادّخروا" .

فالحكم الأول بالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام إنما أصدره الرسول صلى الله عليه وسلم مراعاة للظروف الاقتصادية أو التنموية التي عاشتها المدينة لكثرة من وفد عليها، وذلك بقصد التخفيف عن الناس ويشهد له ما صرحت به السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث آخر إذ قالت: "ما فعل ذلك إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير".

السمة الثالثة: تصرفات اجتماعية

عندما يتصرف صلى الله عليه وسلم بوصفه إماما يتصرف باجتهاده من ذلك حكمه في أسارى بدر ومشاورة لأصحابه لأنه لو كان مأمورا بالوحي لما استشارهم، وقد كان عليه السلام يرجع إلى أرائهم ويأخذ بخبرتهم وكان الصحابة يميزون بين وظيفته صلى الله عليه وسلم بوصفه مبلّغا للرسالة والوحي ووظيفته بوصفه قائدا سياسيا وحربيا، وإذا اختلط عليهم الأمر سألوه فبين لهم، فقد راجع الحباب بن المنذر رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر فقال له: "يا رسول الله أهذا منزل أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة فقال صلى الله عليه وسلم بل هو الرأي والحرب والمكيدة" قال يا رسول .... فإن هذا ليس بمنزل، فأنهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبني حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لقد أشرت بالرأي".

السمة الرابعة: تصرفات في أمور غير دينية

وهي تصرفات منه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الخبرة بأمور الدنيا، فقد يصيب فيها وقد يراجع فيها من ذلك أنه مر صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فسأل عما يفعلون فقالوا: يلحقونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح: فقال: "ما أظن يُغني ذلك شيئا" فتركوا التلقيح فلم يُثمر فأخبر بذلك فقال: "إن كان ينفعهم ذلك فليضعوه، فإني إنما ظننت ظنًّا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب عن الله".

ثانيا: ما ليس تشريعا من السنة

كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال إنما يكون حجة على المسلمين واجبا إتباعه إذا صدر عنه بوصف أنه رسول الله وكان مقصودا به التشريع المعاصر والاقتداء ، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشر كسائر البشر، اصطفاه الله رسولا قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ **الكهف: 110.**

أ- فما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بمقتضى طبيعته البشرية كقيامه وقعوده ومشيه ونومه وأكله....الخ أو بمقتضى العادات الجارية في بلاد العرب كلبسه صلى الله عليه وسلم فهذه الأفعال كان يتولاها بمقتضى طبيعته البشرية وعادات قومه، ومن ثم فليس تشريعا لكن إذا صدر منه فعل من هذه الأفعال ودل دليل على أن المقصود من فعله الاقتداء به كان تشريعا بهذا الدليل.

ب- ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم وقام لدليل على أنه خاص به ليس أسوة فيه لغيره فليس تشريعا عاما كإباحة الوصال في الصيام وتزوجه بأكثر من 04 زوجات وغير ذلك فحكم هذه الخصائص أنه لا يُقتدى به فيها، وتعتبر خاصة به صلى الله عليه وسلم.

ج- ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الخبرة البشرية وتجربة حياتية من تجارة أو زراعة أو تنظيم جيش وأمثال هذا فليس تشريعا أيضا: مثل أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أهل المدينة يلقحون النخل فأشار عليهم بترك ذلك فكان أن لم يُثمر النخل فذكروا له ذلك فقال عليه السلام في إحدى الروايات أنتم أعلم بأمور دنياكم.

الدليل الرابع: القياس

تعريفه لغة: هو التقدير للشيء بما يماثله، فيقال قاس الثوب بالمتر أي قدره به.

ويطلق القياس على التسوية لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما.

تعريفه اصطلاحا: هو إلحاق واقعه لم يرد في حكمها نصٌّ ولا إجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما، لاستدراكها في علة الحكم التي لا تدركه بمجرد معرفة اللغة.

وبيان ذلك أن المجتهد إذا عرضت عليه واقعة ولم يجد لها حكما صريحا في الكتاب والسنة، ولم يتقدم إجماع على حكمها فإنه يبحث عن نظير لها مما ثبت حكمها. فإذا وجده وعرف علة الحكم، ثم وجد أن هذه العلة موجودة في الواقعة الجديرة، فإنه غلب على ظنه اشتراكهما في الحكم بناء على اشتراكهما في العلة، فيلحق الواقعة غير المنصوص عليها بالواقعة المنصوص عليها ويسوي بينهما في الحكم.

ملاحظة: إن إلحاق واقعة غير منصوص عليها بواقعة منصوص عليها في الحكم لا يكون قياسا، إلا إذا كانت العلة فيه لا تدركه إلا بالاجتهاد، أما إذا كانت العلة لا تحتاج في معرفتها إلى اجتهاد بل تدرك بمجرد فهم اللغة فلا يكون ثبوت الحكم بطريق القياس، بل يكون ثابتا بمفهوم الموافقة أو بدلالة النص.

مثال العلة التي تفهم لغة ولا تحتاج إلى اجتهاد مجتهد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾**النساء: 10.**

فهذه الآية أفادت بعبارتها تحريم أكل أموال اليتامى ظلما، ويُفهم منها بدلالة النص أو بمفهوم الموافقة تحريم إحراقها أو تبديدها أو إتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف، لأن هذه الأمور تُساوي أكل أموالهم ظُلمًا، بجامع الاعتداء على أموال اليتيم القاصر العاجز عن دفع الاعتداء عليه، فيكون النص حرّم بعبارته أكل أموال اليتامى ظلما وحرم إتلافها وإحراقها بطريق الدلالة أو بمفهوم الموافقة، والمسكوت عنه في هذا المثال وهو الإتلاف بأنواعه مساوٍ للمنطوق به وهو أكل أموالهم في علة الحكم.

ومن هذا المثال يتضح أن الفرق بين دلالة النص (مفهوم الموافقة) وبين القياس هو أن مساواة المفهوم الموافق أي المسكوت عنه للمنطوق به في علة الحكم تفهم بمجرد اللغة، ولا تحتاج إلى اجتهاد أما مساواة المقيس (الواقعة غير المنصوص عليها) للمقيس عليه (الواقعة التي ورد النص بحكمها) في العلة فلا تُفهم إلا الاجتهاد فيها مجرد فهم اللغة.

أمثلة عن القياس:

قتل الوارث مورثه أصل ورد النص بحكمه وهو حرمانه من الميراث، والنص هو قوله صلى الله عليه وسلم "لا يرث القاتل" وعلة الحكم اتخاذ القتل العمدي وسيلة لاستعجال الميراث قبل أوانه، فيردُّ عليه قصده السيئ ويعاقب بحرمانه، ولأن الميراث نعمة فلا تُنال بالجريمة التي هي نقمة. والحديث الشريف لا يتناول بلفظه إلا حكم الميراث، فإذا قتل الموصى له الموصي فإنه يكون قاصدًا استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام كالوارث الذي قتل مورثه فيحرم الموصى له من المال الموصى به قياسا على الوارث القاتل لاشتراكهما في علة الحكم.

مثال آخر: الورقة الموقع عليها بالإمضاء واقعة ثبت حكمها بالنص وهو أنها حجة على الموقع الذي دلّ عليها النص في القانون المدني لعلة أنّ توقيع الموقع دالّ على شخصه، والورقة المبصومة توجد فيها هذه العلة فتقاس على الورقة الموقعة عليها في حكمها وتكون حجة على من بصمها حجية القياس.

حجية القياس:

احتج القائلون بالقياس وهم جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة بجملة أدلة منها:

أولا: القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ **الحشر:02.** ومعنى الآية الكريمة تأملوا يا أصحاب العقول السليمة واحذروا أن يصيبكم مثل ما أصاب بني النظير إن فعلهم فإن سنة الله واحدة تجري على الجميع، وإن ما جرى على شيء يجري على مثيله وليس معنى القياس إلا هذا، يوضحه أن الاعتبار يعني الانتقال من شيء إلى غيره، لأنه مشتق من العبور يقال عبرت النهر إذا جاورته بالابتعاد عن هذه الجهة إلى الجهة الأخرى، وما القياس إلا انتقال بالحكم من المقيس عليه (وهو الأصل) إلى المقيس (الفرع)، ولما كان الاعتبار مأمورا به بنص الآية والقياس صورة من صور الاعتبار فيكون القياس مأمورا يه، والمأمور واجب والواجب مشروع غير ممنوع فيكون القياس حجة شرعية ودليلا معتبرا يلزم العمل بمقتضاه.

2- أن القرآن يشير إلى تعليل الأحكام ويعلل بعضها بالفعل عند ذكر حكمها وبيان مقاصدها، فالله تعالى علل تحريم الخمر والميسر بإفضائها إلى النزاع قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ **المائدة: 91.** وليس تعليل الأحكام إلا إشارة إلى وجوب القياس حيث لا توجد نص بأن نقيس ما لم تنص عليه الشريعة على ما نصت عليه، وقد تضمنت نصوصها الإشارة إلى مقاصدها وعلى ضوئها يكون القياس.

ثانيا: السنة النبوية:

1- حديث معاذ بن جبل: لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا (سبق ذكر الحديث) فهذا الحديث أقر مبدأ الاجتهاد بالرأي حيث لا يوجد نص من قرآن أو سنة أو إجماع، والاجتهاد بالرأي عام يشمل القياس وغيره فيكون مشروعا بعد أن أذن به الرسول صلى الله عليه وسلم.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستفته فقالت يا رسول الله أبي أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يحج، إن حجت عنه أينفعه ذلك،

قال لها عليه الصلاة والسلام: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه فقالت نعم قال: "فدين الله أحق أن يُقضى".

فقد قاس عليه الصلاة والسلام قضاء حق الله وهو الحج على قضاء دين العباد في أن كلا منهما يوصل النفع للميت ويسقط عنه جزاء المؤاخذة.

ثالثا: عمل الصحابة:

ثبت بالتواتر المعنوي عن جمع كبير من أكابر الصحابة رضي الله عنهم أنهم احتجوا بالقياس وعملوا به عند عدم النص وتكرر ذلك منهم وشاع ولم ينكره عليهم أحد، ومن ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حد شارب الخمر أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وإذا فحده حد المفترين، فقد قاس رضي الله عنه حد شرب الخمر على حد القذف.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه عندما ولاه القضاء وقد جاء فيه: "... الفهم فيما أُدْلي مما ورد عليك مما ليس في قرآن والسنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبتها إلى الله وأشبهها بالحق".

فهذه الأخبار وغيرها تدلُّ على أن الصحابة استعملوا القياس من غير أن ينكر عليه أحد، فهي تفيد في مجموعها التواتر المعنوي على الأخذ بالقياس.

رابعا: المعقول:

إن النصوص التشريعية في القرآن والسنة محدودة متناهية وما يقع للناس من قضايا غير محدودة بل تتجدد حوادثهم في كل لحظة ولا يعقل أن تكون النصوص المتناهية مصادر تشريعية لما لا يتناهى من القضايا لأن النصوص التشريعية لم تكشف لنا جميع أحكام الوقائع المتجددة، فلا بد من مصدر آخر وراء النصوص يكشف لنا عن أحكام الوقائع المتجددة وهوة القياس، لأن فيه رد النظير إلى النظير وتسويته في حكمه، لأن الشارع الحكيم شرع الأحكام تحقيق مصالح العباد فإذا تساوت واقعة مسكوت عنها مع واقعة منصوص على حكمها في العلة التي هي مظنة المصلحة كان مقتضى العدالة أن تتساوى معها في الحكم فليس من العدل أن يحرم الشارع الحكيم شيئا لضرر ثم يبيح شيئا آخر فيه نفس الضرر.

وبهذا يظهر أن القياس أصل من الأصول التشريعية يرجع إليه في الكشف عن أحكام الله تعالى لما يحدج من الحوادث التي لم تتناولها النصوص التشريعية.